



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١

في اطار متابعة أداء وسير العمل بالمواقع والادارات الجمركية المختلفة ،
ونظرا لما تلاحظ بوجود بعض الشكاوى من المتعاملين بنظامي السماح المؤقت ورد
الضريبة (الدروباك) من تأخر اجراءات التسوية ورد الضمانات عما يتم تصديره
للخارج بما يؤثر على تعاملاتهم واستثماراتهم داخل البلاد .
وحرصاً على تيسير إجراءات رد الضرائب والرسوم ، وتشجيعاً لعملية
التصدير بما ينعكس بشكل إيجابي على بيئة مناخ الاستثمار داخل البلاد .

لذا يراعى التزام كلا من الوحدة المركزية لنظامي السماح المؤقت ورد الضرائب
والوحدات التابعة لها والادارة العامة للنظم الجمركية الخاصة بالادارة المركزية
للاعفاءات والنظم الخاصة بما يلي :-

اولاً : إعداد دليل موحد بكافة الاجراءات والمستندات المطلوبة لرد ضمانات السماح
المؤقت او رد الضريبة (الدروباك) وذلك بالتنسيق مع الادارة المركزية
للسياسات والاجراءات ، ووضعه في مكان واضح ومعلن لكافة المتقدمين
بطلبات الرد ، بالاضافة الى نشره واتاحته على المواقع الالكترونية الخاصة
بمصلحة الجمارك .

ثانياً : لا يتم قبول طلبات الرد او التسوية المقدمة من المتعاملين تحت نظام السماح
المؤقت أو الدروباك (رد الضريبة) الا بعد التأكد من استيفاء كافة المستندات
اللازمة لاجراء التسوية والرد ، وفي حالة استيفاء الطلب يتم الاسراع في
اجراءات التسوية دون أى تاخير أو تعطيل .
تنفذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتوري)

صدر في: ٢٠٢١/٠٦/١٧